في العجمية صريح للطلاق وهذا بعيد ولا بضركونها بمعنى خليتك فان معنى طلقتك خليتك ايضا الا انه لما كان موضوعا له يستعمل فيه كان صريحا الذي هذه ولا خلاف في انه اذا نوى به الطلاق كانت طلاقا كذلك قال الشعبي والنخعي والحسن ومالك والثوري وابو حنيفة وزفر والشافعي **مسئلة** قال واذا قال لها في الغضب انت حره او لطمها فقال هذا طلاق فقد وقع الطلاق الكلام في هذه المسئلة في فصلين احدهما ان هذا اللفظ كناية في الطلاق اذا نواه به وقع ولا يقع من غير نيته ولا دلالة حال ولا علم خلافا في انت حره انه كناية اما اذا لطمها وقال هذا طلاق فان كثيرا من الفقهاء قالوا ليس هذا كناية ولا يقع به طلاق وان نوى لان هذا لا يودي معنى الطلاق ولا هو سبب له ولا حكم فلم يصح التغيير به عنه **لقوله** عفر الله لك وقال ابن حامد يقع به الطلاق من غير نيته لان تقديره اوقعت عليك طلاقا هذا الضرب من اجله فعلى قوله يكون هذا صريحا وقول الخرقي يحتمل هذا ايضا ويحتمل انه انما يقع نيته اذا كان في حال الغضب فانما مقام النيه كما قام مقامها في **قوله** انت حره ويحتمل ان يكون لطمه لها قرينة تقوم مقام النيه عند الغضب مجرى مجراه والصحيح انه كناية في الطلاق لانه يحتمل بالتقدير الذي ذكره ابن حامد ويحتمل انه يريد انه سبب لطلاق لكون الطلاق معلقا عليه فصح ان يعبر به عنه وليس بصريح لانه احتاج الى تقدير ولو كان صريحا لم يحتج الى ذلك ولانه غير موضوع

له ولا مستعمل فيه شرعا ولا عرفا فاشبه سائر الكنايات وعلى قياسه ما لو اطعمها او سقاها او كساها وقال هذا طلاق او لو فعلت المراة فعلا من قيام او قعود او فعل هو فعل له وقال هذا طلاق فهو مثل لطمها الا ان اللطم يدل على الغضب القايم مقام النيه فيكون هو ايضا قايما في مقامها في وجه وما ذكرناه لا يقوم مقام النيه عند من اعتبرها **الفصل الثاني** انه اذا اتى بالكناية في حال الغضب فذكر الخرقي في هذا الموضع انه يقع الطلاق وذكر ابو بكر والقاضي وابو الخطاب في ذلك روايتين احدهما يقع الطلاق قال في رواية المروذي اذا قال لزوجته انت حره لوجه الله في الرضا لا في الغضب فاخشى ان يكون طلاقا والرواية الاخرى ليس بطلاق هو قول ابي حنيفة والشافعي الا ان ابا حنيفة يقول في اعتدي واختاري وامرك بيدك **لقولنا** في الوقوع واحتجا بان هذا ليس بصريح في الطلاق ولم ينوه به فلم يقع به الطلاق كحال الرضا ولان مقتضى اللفظ لا يعتبر بحال الرضا والغضب ويحتمل ان ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة الا بادراخو **قوله** انت حره لوجه الله واعتدي واستبري وحبلك على غاربك وانت باين واشباه ذلك انه يقع في حال الغضب وجواب السؤال الطلاق من غير نيته وما كثر استعماله لغير ذلك نحو اذهبي اخرجي وروحي وتقنعي لا يقع الطلاق به الا بنيه ومذهب ابي حنيفة قريب من هذا وكلام احمد والخرقي في الوقوع انما ورد في **قوله** انت حره وهو مما لا يستعمله الانسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)